

الدرس 41) سنن الترمذى (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد

عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:26

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب النكاح ما جاء في اكره اليتيمة الى التزويج يتيمة المقصود منها من مات ابوها وهي صغيرة - 00:00:40 لكنها اذا بلغت فيجوز ان تزوج وهي صغيرة كما هو معروف من اي ولد مثلما زوج ابو بكر عائشة رضي الله عنها وهي لم تبلغ الحلم لكن اذا كانت بلغت - 00:01:03

ولها الخيار اذا كرهت هذا هو الثابت ان شاء الله وهنا المقصود من اليتيم التي فقدت اباها وهي صغير وباعتبار ما كانت هي يتيمة والا لتزوج الا اذا بلغت في الغالب - 00:01:22

يا ذكر هنا خاصة اليتيم للشقة ولان يرحم الناس عليه وهي ليس انها فقد تباها فقدت خيارها ابدا. باقي لها اختيارها ولا يجوز ان تكره قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو الدراوري عن محمد بن عمرو - 00:01:38 هو محمد ابن عمرو ابن علقة ابن وقاص الليثي انا ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأجر في نفسها - 00:02:05

وهي بلغت لكنها سميت اليتيمة لما كانت قبل ومنها كما جاء في قوله تعالى واعطوا اليتامي اموالهم ما يعطى اموالهم الا اذا انستم منهم الرشد. في الغالب هو بعد البلوغ - 00:02:20

وقد يبلغ الحلم ولم يكن بلغ الرشد ولا تعطي السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فيذا اليتيمة التي بلغت واريد تزويجها تستعمر في نفسها وان صمتت فهو اذنها مثل البكر - 00:02:38

التي لها اب ايضا. وان ابد فلا جواز عليها. يعني اذا ادركت لو زوجت وهي صغيرة وقد بلغت فردت. جاز ردها. والحاديis ان شاء الله صحيح. وهذا هو الذي للسلام مع كل جنس من الرجال والنساء. فاذا لا تكره اليتيمة ولا تكره - 00:02:58 ذكر ايضا كذلك الفرق بين هنا ايضا اليتيمة تستأجر في نفسها اكأن فيه تأكيد يعني اسألوا رأيها موكلها مرتين ثلاثة حتى لا يقال انكم زوجتموها بمن لم تكن ترضي. ففي امر مثل - 00:03:25

كانها يعني ليس الا مثل التسبيب. لكن فسر النبي صلى الله عليه وسلم فان صمت فهو اذنها مثل البكر كما جاء اذنها صماتها ولابد ان تخبر بانك اذا سكتي فنعتبرها او نعتبر سكوتك اذن منك. فاين - 00:03:49 فلا جواز عليها للاكره. نعم وقال وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وخالف اهل العلم في تزويج اليتيمة. فرأى بعض اهل العلم ان اليتيم اذا زوجت - 00:04:09

النکاح موقوف حتى تبلغا والنکاح معقوب حتى تبلغ ولعل هل يفرقون بين البکر عامة والذی يظهر والله اعلم ان النکاح موقوف اذا بلغت بکر اي بکر سواء كانت يتيمة ذات اب - [00:04:29](#)

واما بلغ ادفلاها الخیار في اجازة النکاح او فسخه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم لا يجوز نکاح اليتیمة حتى تبلغا ولا يجوز الخیار في النکاح امامنا ولا يجوز الخیار في النکاح. يعني اذا زودت بعد البلوغ فلا خیار لها كأنه يقصد هكذا. ولا يجوز الخیار في النکاح - [00:04:49](#)

هو قول سفیان الثوری والشافی وغیرهما من اهل العلم وقال احمد قویس ها اذا بلغت اليتیمة تسعة سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرک تسعة سنین يعني هي قبل البلوغ كما يظهر من کلام الامام احمد رحمه الله. يقول اذا بلغ التسع اذا بلغت اليتیمة - [00:05:13](#)

تسعة سنین فزوجت وفرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرکت اي اذا بلغت وكأنه والله اعلم يقیس على ما زودت عائشة رضي الله عنها في تسعة سنین لكنها قالوا انها يعني قد تختلف النساء في البلوغ قد تبلغ - [00:05:41](#)

وهي يعني تستحق ان اهتزوج وهي ثمان سنوات تسعة سنوات والشافی رحمة الله قال ادرکت ابنة عمرها کم واحد وعشرين سنة سبحان الله ومتى زوجت امها انتصرت؟ ومتى زوجت بنته؟ فبلاد العرب خاصة ولذلك هؤلاء لا يفهمون هذا المعنى - [00:06:04](#) يعکرون على زواج عائشة رضي الله عنها يقول ان نبیکم کان شهوانیا وكذا وتزوج وهي صغیرة وكذا الى اخره. وهم في الحقيقة لا يعرفون ان بلاد العرب يعني فيها يدرك الاولاد بالسرعة. او يبلغ الحلم بسرعة سنین - [00:06:33](#)

كثير من النساء تسأل انا ما كنت احسب ابنتي الان وهي عمرها تسعة سنین. كيف تقرأ المصحف في المدارس عليها حفظ کذا. فالمسائل يعني واقعیة هذه في الحقيقة. نعم تسأل النساء انت الان وليس کلام الامام احمد - [00:06:56](#)

يقول اذا بلغت اليتیمة تسعة سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرکت هذه المسألة صعبة يعني هل کان الامام يفرض ان تسعة سنین هي قريب من البلوغ ولم تكن بلغت لكن اذا بلغت فما يكون لها خيانة - [00:07:17](#)

لانها قد اذنت وهي متمیزة وهي معرفة بمصالحها واحتاج باهديته عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم بنی به وهي بنت تسعة سنین كما جاء في الروایات انها بلغت وحافظت رضي الله عنها. وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاریة - [00:07:37](#)

سنین فهي امرأة اي امرأة يعني صارت بالغة کانها في مسألة البلوغ تأتي في اختلاف الاجواء وهي اختلاف البلدان هذا ثابت فيه. فان آآ في بلاد الباردة - [00:08:03](#)

تسعة سنین لا تبلغ قد تكون لا تبلغ الا بعد خمس عشرة سنة او اكثر وقد تكون ثمانی سنین شیخ لنا تعریفونه في المدينة کان يدرسنا ويدرسنا هذا الموضوع وكان يقول والله - [00:08:19](#)

انا عمري تسعة سنین لو وجدت امرأة لحبتها بهذه اللفظة. بهذه اللفظة کان يقول انا عمري تسعة سنین لو وجدت لاحب اقول کذا. فيختلف الناس ويختلف بلاد وكذا. فالمسألة اذا بلغت الجاریة تسعة سنین فهي امرأة. هل هي معناها انها بلغت؟ لا تبلغ کل هذا - [00:08:37](#)

المسألة والله اعلم الدخول والبناء كما قالوا انها يجوز فان تزوج البنت وهي صغیرة ولكن لا يدخل بها الا اذا حافظت وبرغت نعم هذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه کان اصغر من ابيه - [00:09:03](#)

احدى عشر سنة واثنت عشر سنة نعم عبدالله ابن عمرو ابن العاص کان اصغر من ابيه احداشر سنة اتناشر سنة والشيخ ربيع هادي مدخلی تسمعون عنه ابنه محمد الكبير. عنده محمدان محمد الصغير محمد الكبير. فكان يدرس وهو الشيخ تخرج قبل سنتين - [00:09:26](#)

وهو يدرس الكلية ثانية ثلاثة يعني كان الشيخ اقدم في الدراسة من ابنه سنتين محمد وکان اصغر منه سبعة عشرة سنة الان في هذا الزمان فيحصل لكم الاهل نعم - [00:09:51](#)

يفرق يفرق بين بلوغها تسعة سنین وبين بلوغ الظاهر العقد يقولون جاهز متمیزة. تمیزت وتعرب مصالحها. عمرها تسعة سنین وان لم

تكن حاطط مسلا فلأ يبني بها ولا يدخل بها الا اذا حاضت فيكون آن قد عرفت مصالحها ورضيت فلأ خيار لها بعد ذلك ولا يفسخ بعد ذلك - 00:10:13

هكذا يقول لكن الذي يظهر والله اعلم اذا جمعت الطرق الروايات كلها. المرأة حتى لو كانت ثببا او لو كانت صغيرة قد يكون تكون رضيت لسبب من الاسباب. ثم تكون بعدهما انكشف لها الامر ربما عرف عن الرجل - 00:10:44
الرجل سيء وعرف الرجل ان المرأة شيء فالخيار للجميع والله اعلم يبقى اذا لم ترضي اذا لم ترضي لا ينبغي هذا الذي يدل عليها لو جمعنا الطرق والروايات كلها ويظهر ان هذا هو الذي كان عليه العمل ان شاء الله في زمن السحابة رضوان الله - 00:11:03
اجمعين وعليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد مر بنا الحديث مو كذا وهناك علي احق بنفسي ان الولي لا يزوجها الا برضاها. الایم وامرها فان زودها فالنكاح مفسوخ على حديث النساء بنت خزام حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

وهناك في الحقيقة ان امرأة جاد في بعض الروايات امرأة جاد قالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن ام ابن أخيه يريد يريد ان يرفع به خصيته. وانا له كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:47
ومن هنا قالوا اي امرأة اذا كرهت حتى لو رضيت اول الامر القلوب بين اصابع من اسباب الرحمن. وانا مثلت لكم ان جميلة بنت ابي سلول كانت قد وتزوجت وكانت تعيش معها - 00:12:07

ثابت ابن قيس ابن شماس. ولكنها كرهته ليس قال لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام. والله لا يجتمع رأس رأس ثابت. يعني كرهت البقاء ما هو لاجل الشكل او كذا. فمن الممكن - 00:12:23
ان ترضي البنت ايضا والكبيرة ايضا وهي اول الامر ثم بعد ذلك يأتي الكره ويكون على ما يختار ان شاء الله. بشرط لا يكونوا ظالمين احدا للآخر. نعم وهنا ايضا قال هنا اليتيمة تستعمر اليتيمة هي صغيرة. وفي الباب عن ابي موسى اخرجه احمد مرفوع اليتيمة في نفسها - 00:12:42

وان سكتت فقد اذنت وان ابنت لم تكره وخارجها ايضا ابن حبان والحاكم وابو يعلى والدارقطري والطبراني قال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال السحر وفي الباب عن ابن عمرة ايضا قال توفي - 00:13:07

عثمان ابن مذعون وترك ابنته له من خولة بنت حكيم ابن امية ابن حارثة ابن الاوقد. واوصى الى اخيه قدامة ابن قال عبدالله اوهما خلايا خطبته الى قدامة ابن مذعون ابنة عثمان ابن مذعون فزوجنيها - 00:13:24

ودخل المغيرة ابن شعبة الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها. يعني ايه؟ ارادت ان تتركني وهي تميل الى هكذا حتى ارتفع امرها امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قدامة ابن - 00:13:43
يا رسول الله ابن اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى او حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة - 00:14:03

ولا تنكح الا باذنها. قال فانتسيت والله مني بعد ان ملكتها. فزوجوا المغيرة ابنها شعبة وهذا الحديث تحينا وحسن نعم والاصل في الحقيقة لا شك انها قد رضيت بالاول لكن اذا طرأ لها الكره فيكون لها الاعتبار بعدها لا بد لا بد - 00:14:23

بعد التفاصيم وبعده ليس معناه في حينها والاسراع اذا حصل الخلاف بين الزوجين فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما. كذلك حتى هي لو كان احد ربما خب عليها احد ما هو كذا. يكون - 00:14:46

دخل عليها وكذب عليها شيء فتحقق المسألة فاذا كانت مصرا على انها تتفاوت مع الذي تكون قد وافقت معه ويكون لها خيارها والله اعلم. نعم ثم قال احمد رئيس عاق اذا بلغت اليتيم تسعة سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت اذا بلغت. ولم اقفها لا - 00:15:00

يدل على هذين الامامين اما احتجاجهما بحديث عائشة الشاره رحمه الله الشيخ عبدالرحمن المباركفوري يقول لم اجد دليلا لقوله الاسحاق احمد رحمه الله واما احتجاجهما بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسعة سنين وفيها ان عائشة

فهي حكم المرأة البالغة لانه يحصل لها حينئذ ما تعرف بها نفعها وضررها من الشعور - 00:15:51

تمييز والامام احمد الظاهر محمل قوله والله اعلم انها صارت متميزة مثل الحديث اذا كان قد بلغت التمييز كذلك امام الصلاة اذا كان تمييز فله احكام كثيرة للتمييز كذلك البنت بيتيمة وهي متميزة لكن لم - 00:16:11

بلغ حتى تسامي مثلاً ففي هذه الحالة إذا تزوجت فهي امرأة. معناه أنها لو بنت تسع يعني قول عائشة رضي الله يؤدي بك القول إلى أنها لو دفعت إلى أحد أو كرحت أحداً أيضاً - 00:16:34

يقبل كلامها فهي امرأة نعم ما جاء في الوilibin يزوجان وليان يزوجانه كيف تتصور هذه المسألة يعني مع وجود الاب ليس ولاية للبناء. لكن قد يكون الاب ليس موجودا وآخوانها - 00:16:54

يبحثون كل واحد يعني في بحث فإذا وجد واحد منهم ووافق ووجد الثانية اذا وافق. ما الحكم؟ وهذه مسألة قد تقع الحديث من حيث آثار أسناد ظلعمفه لكتاب المسألة تقع ما حكم المسألة - 17:17:00

قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد انه قال حدثنا غندر محمد ابن جابر قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن حبيب ان دسما الله صل الله عليه وسلم - 00:17:36

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة زوجها ولیان فھي للاول منها ومن باع بيعا من رجلین فهو للاول منها
الحادیث من: حیث الاسناد ضعیف. فیه تدریس . حسن: وادم سماعه من: سمرة ابن حذب. الحسن: سمرة قالوا - 00:17:49

الا هذا ضعف العلماء. لكن ما حكم المسألة اذا وقعت الواقعة مثل هذه؟ اي مراد زوجها وليان فهو للاول منهما الان المسألة للاوا. منها و قد يكمن اذا ، ضبت بالاثنين، مثلا - 12:18:00

الاخوان زوجا في يوم واحد او في يومين هذا اليوم والثاني في اليوم الثاني وهو لا يعرف لأن اخاه قد زوج. ففي مثل هذه الحالة اذا تنازع تساقط ام ثمار احدهما. الظاهر قد يكون - 00:18:34

الخيار اذا كانت المرأة راضية باي واحد منها فاذا ينظر الى الاولية لان الاصل رضاها هي ان رضيت بوحد من الاثنين فالظاهر الحكم يكون رضاها لكن، اذا رضيت بالاثنين: ا، واحد تزوجون، لا تأس، فيها فف، هذه الحالة الذي كان اوا - 00:18:52

اما كان قبل يوم خطبها خطب اليه الى اخيها احد واليوم الثاني الى اخيها فالذى يكون قبل يوم يكون هو الاحق وهذه المسألة في مسائلها، لها نظائر لها نظائر في اه احكام الشريعة - 00:19:16

اذا جاء اليك داعيin واجب الاول منهم اذا كان اذا جاء امان فاجب اقريهما بابا. جاء الحديث وهو صحيح ان شاء الله فمثل هذا الاولية يكمل للذئب سمة والله اعلم. لكن الاصل في مثلاً هذا انها اذا كانت - 36:19:00

نحن نريد لشخص يكون ان شاء الله عالم فاضل او كذا كلام من هذا النوع. الا انه اذا كان كلهم سواء له حق ان يطالب يقول انا خطب اولا ولا يخطب لا خطبة اخie ما هو كذا. هذا له ادلةء يبحثه ايضا يكون حقا او يكون - 00:20:21

وفي هذه الحالة للأهل منها لكن اذا كانت آآ تدخلت البنت وقالت انا ما اريد فلان وان كان هذا في اليوم الثاني خطبني واحد فلانه
وارغب في ، فلان: فالحكم لها ان شاء الله، نعم - 00:20:41

ذلك من باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها. كيف يكون هذا من رجلينه يعني من الممكن ان يكون باع وترك البضاعة ويقول أنا اجي واخذ فيما بعد جاء واحد ثانٍ وباع عليه فهذه هي الحالة قطعاً - 00:20:57

تقضي على انه للاول منها الا ان يتنازل الا ان يتنازل. كذلك في مسألة اذا دعا اثنان جاء فيه. فللاول او الواجب الاول وان كان جاء ماء فالاقرب بابا كما جاء في الروايات بهذه المعنى. نعم - 00:21:14

قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زود احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ - 00:21:32

واما زوج جميعا فنكاحهما جميما مفسوخ في لحظة واحدة هذا في نفس الساعة وهذا في نفس الساعة. فإذا تنازع على الاستحقاق وكل واحد له حقه. فإذا نكاح مفسوخ واحد منهم الا ان يتنازل واحد منهم. وهو قول الثوري واحمد وايساق. هذه المسألة تدخل فيها الحكومة وتدخل فيها - 00:21:48

يدخل فيها الصلح. فإذا تصالح فيها. والا يقضى انه يفسخ. لا انت ولا هو. فيكون ربما يتنازل واحد منهم ما دام انا محروم خل يا اخي والحاصل على كل حال لابد ان يكون فيه التحاكم او الصلح بينهما - 00:22:15

باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده نعم ليس تضارب المصالح ليس تضارب المصالح. انا فرضنا القضية الاب نفسه اذا كان اتى لاحد الابناء خيار الاب نفسه جاءه احد وهو لا يعرف - 00:22:35

لا يعرف خطب اليه بنته. والاخ له خيار يقول له الاب اذا جاء احد فانظر اقبل خطبته وفي هذه الالهه صار وليان لا بأس فيها كذلك اخوان اه مثلت لك الاب توفي الاخوان كلهم ولي يتوكلا بعضهم على بعض ينبع بعض - 00:23:00

بعضهم بعضا وليس بلازم ان يكون واحد في هذه الحالة. نعم يكون في مثل هذا تفرض المسألة نعم في نكاح العبد بغير اذن بغير اذن ولبي اي اذن سيده نكاح العبد. اذا نكح العبد بغيره اذن سيدى. ما حكمه؟ قال - 00:23:23

علي ابن حجر وهو السعدي الامام انه قال حدثنا الوليد ابن مسلم وهو وليد ابن المسلم الدمشقي القرشي الزهير ابن محمد التميمي زهير بن محمد التميمي الخرساني اه روایته عن الشاميين - 00:23:42

اذا روى عنه الساميون روایته ضعيفة. ووليد ابن مسلم على كل حال شامي الا انه لم يتفرد بهذه الرواية وليد بن مسلم الزهير بن محمد عن عبدالله بن عقيل عن عقيل عن جابر بن عبد الله محمد بن عقيل - 00:24:03

ابن ابي طالب الهاشمي هذا اه ضاعفه بعضهم لكنه حسن الحديث اذا لم يخالف فهنا هذه الحالة قائمة هنا ان شاء الله والبخاري رحمه الله كان يصحح احاديسه عن عبدالله بن عقيل الجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمما عبد تزوج - 00:24:22

في غير اذن سيدي فهو عاهر اي زان وهكذا قدر الله العبد لا يجوز له وهو ما دام عبدا له فلا بد ان يستأذن للزواج. لان النكاح والزواج يشغله عن خدمة ايه - 00:24:44

السيد الخدمة السيد لا يقال ان هذا فيه ظلم عليه او كذا لان الاصل في العبودية والرق اللي يقول بالرق لا تقولوا عبوديات لهم في الرق في الحقيقة انه يأتي وينحدر من الكفر - 00:25:04

لانه قد يكون اباه قاتل المسلمين لانه لا يوجد الرق في الاسلام الا بهذه الطريقة. الرق سواء كان في الامة او في العبد الا انهم من قوم كافرين يقاتلوننا فاذا ظفرنا عليهم وهذا كان من الادعية من الاديان السابقة - 00:25:19

وفي اه اذيان الانبياء السابقين ايضا وهم وارفع ايضا انه اذا جاء حتى العرب ما كانوا يعترفون بدين الاقليل منهم ما ذلك كان عندهم عرف اذا غلب الثاني فكان يسترق ويجعل امام والى اخره. فهنا في الحقيقة ما دام ان حذر من هذا الطريق - 00:25:41
عليه هذه الاحكام هو انه لا حق له ان يتزوج الا باذن السيد فاذا اذن السيد فجائز لم يتزوج. نعم نعم نساء والذرية هو نفسه كلهم لانه اذا غالب المسلمين على قوم كافرين - 00:26:05

يصدون عن سبيل الله ويقاتلونه فجاز ان يسترقوا الرجل وزوجته واولاده كلهم آآ قصة آآ غزوة حنين كلها واضحة في هذه انها النساء ايضا اسرت وكذلك الاطفال فجاءوا وقالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصدق الكلام - 00:26:34

مسرحي ما هو كذا اما ان تأخذ المال واما ان تأخذ العيال. قالوا فاذا نختار العيال لا هو عبودية ربما يكون يعني جاء من آآ زواج من امه ايضا لانها امه وكذا. يعني قد يستمر - 00:27:00

ولذلك لما كان هنا على ما بلغ ذكر لنا واحد من الثياب كنا نخرج في تجديد اعلام الحرم على الجبال. وجدنا ناس ساكنين في عسيلة

وغيرها سبحان الله يعني في الbadia بالمرة - 00:27:28

وهو حكى عجوز كبير ومنكمش بالمرة سبحان الله. يقول كانوا اخذوني القبيلة مع القبيلة الأخرى وكان بينهم مناوشات وكذا فاغاروا عليهم ليلا فاخذها واحد منهم اخذه هو عجوز نفسه واخذ هو - 00:27:47

ظهره واراد ان يهرب ويقول عضته اضته حتى ادمي جسمه. لانه هنا قال اضته حتى سقط فهربت ونجوت هو يحكي نفسه هذا. كان هذا قبل الملك عبد العزيز رحمة الله عليه. نعم. ولذلك الرق كان جانا هذا الطريق يسرقون الاولاد من هنا - 00:28:07
ولذلك جاء الحكم بان تم رأى الملك عبد العزيز رحمة الله بنى على انه لابد ان يكون الحكم على كتاب وسنة وكذا فاستفتى وقالوا ان هذه الاقسام من الرق جاءت غير شرع. فامروا - 00:28:30

بالعتق بالعتق والا كانشيخ محمد نصيف جد عمر عبد الله عمر ناصيف كنا نجلس معه كثير جزاهم الله خير والشيخ كبير لكنه مرح الشباب الشباب مع الشيوخ كذا كان - 00:28:48

مرة جاء الشيخ وليد طنطاوي في مجلسه في مكتبه في مكتبه وقال ياشيخ هناك يا افريقيا جزيرة اسمها ترجمتها اسماها كذا قطة بلا ذنب ماذا يقول الشيخ يقول الشیخ قطة بلا ذنب - 00:29:06

قال نعم. قال فاذا هي لا تتبع قطها الشیخ ضحك نعم ورحمة الله عليك. ها هو مات زوجته وهو شاب ابوه قال تزوج واحدة ثانية كان عمر هو بلغ اربعين او قريب من الأربعين - 00:29:26

اما البكر ربما لا لا ترغب فيها واما انا لا ارغب فيها. صور الناس هكذا حكى لنا بهذه اللحظة. قال سور الناس انا ما ارغب فيها الشيخ رحمه الله فقال ابوه فلوس قال روح اشتري جارية - 00:29:49

بلغيت اول مرة باشتراكني الجارية في برحة طفران هنا المكان الذي فيه القصر الان هناك برجا وكان فراغ طويل هريظ وقال حيث برحة طفران يوم الجمعة بعد العصر كان يكون سوق الجواري - 00:30:08

فوجدت الناس يجسون يجسون الجواري كما تجسس الشاة في ظرعنها وده الفصل تقى نفسي او نفسي استقررت من هذا وتركت قلت له ما اريد والحمد لله جاء الامر من الملك بان يتحرر كلهم الشيخ حماد الانصارى لما جاء من ما لي يقول عندي ثلاث - 00:30:25

ثلاث عبيد واحد لما يروح الحرم واحد يشيل الكتاب واحد مشلها واحد اذا خلع ناله ولما جاء الامر باعتاقهم اعتقاد جميل لكن يقول لا ما نروح فين نأكل فين نشرب؟ ما خلوا يروحون يقولوا الشيخ روحوا والا تمسكني الدولة - 00:30:52

راحوا وصاروا ما شاء الله واحد منهم كان مقاول وكذا واحد منهم الناس يختلفون كنا نجلس عند الشيخ في بيته متواضع في تلك الايام كان وهناك كله تراب والاغمام تبغع حوله - 00:31:11

واذا ضربت الفرشة يطرأ منها الغبار. رحمه الله لكن الكتب ملائنة يأتي فيه الشيخ عمر فلاتة والشيخ والمشايخ كانوا يأتون ما عندهم كتب هذه التي جمعها الشيخ. فكان يجلس واحد منهم بمجرد ما يأتي يأخذ المكتبة من هنا وهنا - 00:31:28

قلت للشيخ مين هذا يقول لي كذا هذا كان عبد لي. جزاهم الله خير وافي. الاثنين راحوا صاروا الان تجار الحال على كل حال يعني لا شك ان الزمان آآ الآخير جاء الظلم في هذا وكانوا يمسكون يستردون فاذا هنا - 00:31:48

انك تقول اليك هذا زلم على هذا العبد؟ ليس زلما ما دمت قد قاتلتني فانت اول درجة تكون تحت يدي لكن الشان في من يكون تناسلوا واتوا فيما بعد فهنا قد يقال على كل حال - 00:32:11

انه يعني من حسن العشرة اذا طلب العبد الزواج ان يزوج ان شاء الله اذا زوج فلا شك انه يقل خدمته وكذا لكن اذا ما اذن ليس له ان يتزوج - 00:32:28

ولذلك ترون انها جاء اقصاء العبيد في هذا الباب لانه هو لو كان وهو على فحولته فربما يخاف على عرضه الانسان. فكانوا يقصون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا من خصا عبده - 00:32:43

وخسيئات هكذا جاء في بعض الروايات بعض العلماء صلحه وحكموا بصحة او حكموا بمعنى هذا الحديث. فكانوا يقصون خسيئات يجعلونها خزيهن حتى لا يرغب في النساء. فهذا كله ليس له على كل حال شرعية. الا انه لا يجوز له ان يتزوج الا باذن - 00:32:59

سيدي حتى لا يبدل وقته مع زوجته من وقتها السيد نعم تؤخذ منه زوجته. تؤخذ منه زوجته ويكون هو عبداً وزوجته تكون سرية.

نعم هذا هو الطريق الوحيد على كل حال للاسترقة الشرعي - 00:33:19

فهو عاهر ايزاني. هل يترب عليه انه يجلد جلد من فين ابن عمر رضي الله عنه صح عنه ان احداً من ارقائه كان قد تزوج فجلده

نصف جلد الحر جلده - 00:33:44

جلده نعم قال وفي الباب عن ابن عمرة قال ابو عيسى حديث جابر الحديث الحسن وروى بعضهم هذا الحديث روى بعضهم هذا

الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن - 00:34:04

صلى الله عليه وسلم بل هذا الحديث الصحيح عن محمد بن عقيل عن جابر يختلف الصحابي واستحب عن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر رضي الله عنه. ائمننا رحمة الله عليهم دقتم في تحقيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:16

لا يختلف الامر سواء كان عبدالله بن عمر الصحابي او جابر. لأن اختلاف الصحابي لا يضر الراوي عبد الله بن محمد بن عقيل لكن الشان

في اثبات الخطأ من روى عن ابنيه - 00:34:35

عن عبدالله بن عقيل لم يضبط فاختطاً فجعل بدلاً جابر ابن عمر. هذا ولذلك يقولون صدوق يخطي او ثقة اخطأ في كذا.

فاللائمة رحمة الله عليهم كانوا يضبطون مثل هذه الاخطاء على الراوي. والا نتيجة قد لا يختلف - 00:34:49

فيه اختلاف السحابي سواء كان هذا او ذاك والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح

العبد بغير اذن سيده. لا يجوز وهو قول احمد واسهام - 00:35:11

وغيرهما بلا اختلاف وجاء في بعض الروايات ايضاً ان نكاحها نكاحه باطل. عبدالله بن عمر جاء في انه ايضاً انه قال انه اذا انه

عبد الله بن عمر انه وجد عبداً له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما - 00:35:26

وابطل صداقه وضربه حدا فضريه حدا فكانه عاهر بمعنى الزنا فحكم عليه الحد لكن اذا قال احد انه جاهل او قد يكون نكاح الشبهة

فربما يرفع عنه الحد والله اعلم لكن - 00:35:50

انه جاء انه ضريه اخرجه عبد الرزاق نعم ثم قال حدثنا سعيد ابن يحيى وهو سعيد ابن يحيى ابن ابان الاموي قال حدثنا

ابي وهو يحيى بن سعيد الاموي - 00:36:12

قال حدثنا ابن جرید ابن الملك عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد هذا طريق اخر لهذا

الرواية ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر بالحديث السابق. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:36:30

ويقول اه قال الترمذى في الراوى في عبدالله بن محمد قال قد تكلم فيه بعض الناس لكنه وهو صدوق سمعت محمداً اى الامام

البخاري يقول كان احمد واسحاق والحميدى يحتاجون بحديث عبدالله بن محمد - 00:36:49

والحديث صحيح على كل هلا وحسن ما جاء في مهور النساء. المهر الصداق الذي مأخوذ من الصدقة صادقة يدل على صدق رغبة

الزوج في الزوجة فسمى صداق وصدقات النساء قال حدثنا محمد البشار وهو بندار انه قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان. قال

حدثنا عبد الرحمن المهدى ابن مهدي الامام ومحمد ابن جعفر - 00:37:12

قالوا اغدر قالوا احمد بن جعفر بندر قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبد الابيبي الله هنا جاء عاصم من بيد الله وهو آن عاصم بن

عبد الله ابن عمر - 00:37:44

العاصم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ضعيف في الحفظ. انظروا الى نسب عالي جداً نسب شريف. لكنه ضعيفاً في

الحفظ وما قالوا ان كل عاصف في الدنيا ضعيف هذا ليس على - 00:38:03

اطلاق لكن عاصم بن بهلة ايضاً قالوا انه ضعيف وليس بضعف انه حسن الحديث وهذا عاصم بن عبد الله بن عمر ابن

الخطاب هذا ضعيف لحفظه. قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة - 00:38:21

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عامر بن ربيعة الصحابي ان امرأة من بنى فزاره

تزوجت الا نعلييني. فقال رسول الله صل - 00:38:38

الله عليه وسلم ارضيت ما رضيت من نفسك ومالك بن الين؟ قالت نعم. قال فاجازه الحديث من حيث الاسناد ضعيف لكن اذا كان المهر نعلانه هل يجوز او لا يجوز؟ هذه مسألة - 00:38:54

يعني ما مقدار المهر والله اعلم هناك مقدار معين للمهر. اي شيء تراضياً فيكون مهراً وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الذي طلب يد المرأة التي او يد المرأة التي جاءت واهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. قال زوجتك بما معك - 00:39:12

من القرى كذلك تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية اعتقدتها وجال العتق صداقاً لها ما خلاف في المذاهب. ومما نقل عن الامام أبي حنيفة رحمة الله انه لا يجوز - 00:39:35

اي شيء يكون في النكاح الا دراهم وجاء في حديث ضعيف لا مهر اقل من عشرة دراهم مهرة اقل من هكذا قالوا على كل لكن الحديث لم يصحها. فالحكم ان شاء الله كلما تراضي - 00:39:51

بنعليين او بازار ورداء او حتى تحفيظ القرآن بعض السور المعينة هذا كله يكون مهراً له وليس بلازم ان يكون من الدرارم ومن هنا جاؤوا سبحانه الله مهرة اقل من الذي اذكر من - 00:40:12

التفاصيل استنباطات الحنفية درست كثيراً فيها ما شاء الله جميل. جميع كتبهم الذي يدرسونها درساً نظامياً كما وقالوا لا قطع الا فيه عشرة دراهم هذا قالوا لانه لا يجوز استحلال شوف القياس - 00:40:33

قياس الضعيف للضعف ضعيف وهم بنوا قياسهم اه بنوا استدلالهم لا مهر اقل من عشرة دراهم الا حديث ضعيف وهم متمسكون بهذا ويدافعون ويدافعون ثم جاءوا وقالوا القتلى في كم يكون - 00:40:55

اذا سرق ثلاثة دراهم هم قالوا لا اقل شيء عشرة دراهم والقياس قالوا لان البعض الحرام لا يستحل الا عشرة دراهم كما جاء في الحديث لا المهرة اقل من عشرة دراهم. كذلك اليد الحرام لا تستحل الا عشرة دراهم. شف - 00:41:15

وقاسوا الضعيف على على حديس ضعيف فبنوا لحكمه وهذا الحكم ضعيف قاسوا على الحكم الضعيف حكم اخر اذا. فعلى كل حال الذي يظهر ان شاء الله ان المسألة على التراضي وليس على البيع - 00:41:36

فاما كان المرأة رضيت والزوج يعني مرغوب في رضيت باي شيء مما يكون رمزاً المهر ببساطة من المهر ولو تزوج الا بدون هذا معروف ما هو كذا. اذا تزوج بدون ذكر مهر فيكون مهر المثل كما هو مشهور. نعم. لكن - 00:41:52

المثل اذا رضيت باقل منها فكله جائز وهنا الاحاديث وان كان ضيفاً لكن الحكم بالحدیس الصحي الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا ولو ولو خاتماً من حديد معناه ربما خاتم من حديد لا يبلغ عشرة دراهم ولا ثلاثة دراهم. فزوجتك بما مات من القرآن وهم سبحانه الله - 00:42:17

ينكرون وما نdry ماذا آأ يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد صفية وجعل عتقها صداقها قالوا لا يجوز ان قالوا هكذا وربما يزالون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهلة بن سعد وابي سعيد وانس وعيسية وجابر وابي هدرد - 00:42:41

الباب اي باب التزوج في بالمهر وغير المهر. فليس بلازم ان يكون ما جاء موافقاً له قد يكون مخالف له. فهنا جاء قال وفي الباب عن عمر اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وسياتى وابو وابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت - 00:43:06

من الانصار وفيه قال الاكم تزوجتها؟ قال على اربع اواق الوقية كم اربعين درهماً اربعين في اربعة مية وستين مية وستين درهماً. على اربع اواق كانوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كاملاً تتحتون - 00:43:28

الفضة من ارض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك جاء هذا في صحيح مسلم جاء يستعين النبي صلى الله عليه وسلم وسهل ابن سعد اخرجه الترمذى في هذا الباب يأتي واصحه الشیخان وابي سعيد اخرجه الدار قدر مرفوعاً بلفظ لا يضر احدكم بقليل من ما - 00:43:52

تزوج ابن كثير بعد ان يشهد. هذا وان كان ضعيفا لكنه يستشهد به مع الروايات الاخرى. في سنته ابو هارون العبدی راوي ضعيف وانس اخرجه الجماعة بلفظ ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف اثر سفرة فقال ما هذا؟ قال تزوجت امرأة على وزن - 00:44:14

نواذ من ذهب قال بارك الله لك او لم ولو بشارة. النواذ كم يكون عشرة دراهم او كذا او اكثر وعائشة ان اعظم النكاح بركة ايسرهن مؤونة ايسره هكذا جاء لكن الرواية ظعفت - 00:44:38

الحاصل وفي رواية اخرى ضعيفة ايضا اصدقوا النساء اخف النساء صداقا اعظمهن بركة وفي اسناده الاسم الحارس ابن شبل هو ضعيف وجاءت رواية صحيحة قال النبي صلی الله عليه وسلم عن عقبة ابن عامر خير الصداق ايسره. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من اتنى في صداق امرأة - 00:44:59

صبيا او تمرا فقد استحل هذه اه ضعفواها لكن الروايات الضعيفة من عدة طرق من عدة استهابة صار الشواهد مع الروايات الضعيفة تقوى الحكم بأنه اي شيء يتراضيا فجاز ان يكون مهرا سواء كان اشد دراهم او درهم او درهمين او شيئا اخر نعم - 00:45:23 لا حد الاعانة ايضا وان اتيتم احداهن قنطارا لكن قد يحده الدليل العامة تحده. الاسراف في كل شيء لا يجوز وربما يصرف فيه ويعطيها شيئا كثيرا اما ما جاء عن عمر رضي الله عنه ان امرأة انه قال - 00:45:50

من تزوج على اكتئاف من كذا فأخذت مهره وجعلته في بيت مال المسلمين وقال قامت امرأة وقالت يا عمر لا حق لك في هذا وقد قال الله تعالى واتيتم احداهن - 00:46:13

فرجع عمر الى قولها وقال اه ايش قال اخطأت اخطأ عمر واصابت امرأة. الرواية هذه منقطعة لم تصح. لم تصح عن عمر لكن جاءت هذه بالحقيقة نعم اذا كان لم يبلغ الاسراف ويؤتي ما شاء الله يهب لها ما شاء فيما بعد كل هذا له ذلك - 00:46:31

وهنا يقول الامام الترمذی رحمه الله قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة هذا الذي مضى حديثنا حسن صحيح هكذا قال لكن مداره الا عاصم وهو ضعيف فلذلك في تصحیح - 00:46:56

اه معتبرة الترمذی رحمه الله واختلف الا ان يصح معناه من الطرق الاخرى او من احاديث اخرى واقترب اهل العلم في المهرب وقال بعض اهل المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعی واحمد وایصادق وقال مالک بن - 00:47:13 لا يكون المهر اقل من ربع دینار يعني ربع دینار ايضا يعني من این قالوا هذا؟ المالکیة يستخرجوا نفس المانع. قالوا لا لا تقطعوا اليه الا في ربيعة دینار فساعدا - 00:47:33

قاسى عليه المالک رحمه الله ثبت عنه ام المالکیة في مبادئ يكونوا قاسوا عليه انه ما دام اليد المحرم لا تقطع الا في ربع دینار. كذلك البضو المحرم لا يستحل الا بربع دینار. نعم - 00:47:50

اه يد بخمس عيون اسجد هديت. ما بالها قتلت في ربع دینار. ولقتها في اقل من ربع دینار كما جاء بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم. نعم - 00:48:08

وجاء وهو اسناد ضعيف عن علي رضي استدلالهم لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشر دراهم. نعم نعم زوجتك بما معك من القرآن - 00:48:30

والله يسأله يسأل من يقول بهذا يقول كيف هو في الحقيقة هم يرون ان النبي صلی الله له حكم خاص يزوج من شاء بمن شاء وكذا. هذا يأتي في تفصیل طاولاتهم - 00:48:55

ولذلك ما يردون الحديث انما يعولونه تأويلا بهذه التأويلات الا انه ما دام لم يدل على الخصوصية اي شيء لم يدل على خصوصية من النبي صلی الله عليه وسلم فهو عام لامته - 00:49:12

هل لولي الامر في الغالبولي الامر هو الذي يحدد المهر يعني في الغالب حاكم اذا رأى فيهم ناس صحيح الناس يغاللون ويصرفون فيه. فمن واجبولي الامر لاصلاح الرعية ان يحدد بالحقيقة - 00:49:29

مثل التسعيرة نفسه فلما طلبو من النبي صلی الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله على المهر في غلا اللفظ حصل الغلاء في المدينة

فقالوا يا رسول الله سعر لنا. قال ان الله هو المسعر. يعني يخفض وآيرفع اذا - [00:49:51](#)

البضائع كثيرة وكذا لم يصغر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في سياسة الشرعية وغيرها حتى ابن تيمية وغيرهم كلهم قرروا قالوا اذا كان الناس يغالون في الاسعار ولا يتقيدون بالعدل فيجوز للمام ان - [00:50:16](#)

ويفرض التسعيرة. كذلك حتى في هذا والله اعلم. نعم كيف يعني كفى لا لا ما لا كفاءة الا في الدين تنكر المرأة لاربعين لمالها ولحسابها ولجمالها ولابيه لجمالها ولنسب هل تنقل الاربعين لدينها - [00:50:35](#)

ولا تنظر الى حسب ولا لجمالها فان الزمان جمال يزول. وفظفر بذات الدين تربت يدك هلكت ان لم تظفر بذلك وليس هناك كفاءة في النسب الا ان الاخفية اشد الناس في هذا والملكية ايضا. قالوا لابد من الكفاءة في النسب فلا - [00:51:07](#)

تزوج القرشية بغير القرشي. هكذا قالوا نعم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك حتى المهن قالوا الحديث منكر وموضع وجاء فيه الناس اكفاء بعضهم بعض الا الحاير والعجام - [00:51:28](#)

الا الحائط والجمام لا يكون كفو لغير الحايك والهدم وهذا كله هذا حديث مكذوب للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن قال به بعض اهل المذاهب منهم الحنفية منهم المالكية قالوا لابد من الكفاءة في النسب والا يحصل مثل ما حصل مع سيد ابن حارس - [00:51:50](#)

زينب ما اجتمع لها كان الاختلاف في الكفاءة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وكان ابو هند حجاما من قبيلة او من اه بطون قريش. فالحاصلة لا كلها لا كفاءة - [00:52:12](#)

ان هناك ناسا قد يكون عندهم نخوة بهذا على الدين والشرع اذا جاءكم من من ترضون دينه خلقه فزوجوه؟ الا تفعلوه تكون فتنه في الارض وفساد كبير والله المستعان ها - [00:52:33](#)

ايوة ان شاء الله مو مر علينا هو حسنا باب منه وما يتعلق بالمهر اه هنا اشياء ذكرها تقرأون ان شاء الله الشيخ الشارع ذكر من بعض الانتماء الحنفية كلام - [00:52:54](#)

في هذا الباب بانه لا مهر اقل من عشرة وهم مصرین على هذا وهم عندهم حتى بعضهم قال ان حديث جابر المذكور من اخبار الاحاد هذا اذا ضاقت عليهم المسالك اصحاب المذاهب ولذلك نقول ليس في كل موضع يقبل كلام اهل المذاهب - [00:53:17](#)

لکنهم هم اذا ضاقت عليهم المسالك قالوا هذا خبر واحد الحديث. يخالف ظاهر القرآن فيقدم القرآن. يقول هو يخالف اطلاق قوله تعالى حديث جابر بعض الحنفية لما بدأ يثبت هذا المعنى فذكر من جملة الادلة قال حديث جابر من اخبار الاحاد - [00:53:38](#)

هو يخالف اطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم لا جنى عليكم ان تبتغوا باموالكم يعني النساء فانه لا تقدير فيه بشيء. تبدوا باموالكم مهما اتيتم ليس فيه تقدير وتخصيص الكتاب بخبر واحد وان كان صحيحا لا يجوز عند الحنفية - [00:54:02](#)

اذا كان يجوز عندكم لكن لا يجوز عند الحنفية. فما بالك اذا كان ضعيفا فالعجب منهم انهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف الكتاب وعملوا به والعجب ولا العجب انهم قد استندوا في الجواب على الاحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال وهي مروية - [00:54:25](#)

بما استندت به الشافعية حيث قالوا هذه احاديث اخبار الاحاد مخالفة لظاهر الكتاب فلا يعمل بظاهرها ولذلك نقول اصحاب المذاهب المتأخرین خاصة قد اشتج وانكار السنة وفتحوا باب لانكار السنة بايه؟ كونه خبر احد - [00:54:45](#)

آلا يفسر به ظاهر كتاب الله. وقد ذكرت لكم حتى تنكح زوجا غيره وايضا بمثل هذا المانع. على كل حال. ونقول ان شاء الله الاحاديث الصحيحة الثابتة تدل على ان المهرة قد يكون اقل شيء مما تراضي عليه - [00:55:06](#)

ولا يتحدد المهر في عشرة دراهم او اقل او اكثر نعم قال باب منه حدثنا الحسن ابن علي وهو الخلال الحلولي قال حدثنا عيسى اسحاق بن عيسى وعبدالله بن نافع الصابع - [00:55:22](#)

هؤلاء اسهاق بن عيسى من الثقات وعبدالله بن نافع الصابع المخزومي كان صحيح القتام واوتي به هنا مقرونا بساق بن عيسى وهو من الثقات المعروفيين قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي حازم ابن دينار - [00:55:40](#)

ابو حازم هو سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة وقالت اني وهبت نفسي لك

طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها. وفي رواية البخاري وغيره ان انها - 00:56:02

فصوب النبي صلى الله عليه وسلم اليها النظر. وصعد ولم يجدها بشيء فجلس. هنا فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة وقال نقول هذا ادب الصحابة رضوان الله ان كانت حاجة فانت - 00:56:24

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. فيقول ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ تعطيها في المهر؟ فقال انا ما عندي الا ازارى هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركي او ازارك - 00:56:43

ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد قال فالتمس فلم يوجد شيئا. سبحان الله! نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وكذا سورة كذا - 00:57:02

لصور سماها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. بركة القرآن والقرآن شاف مشفع. نعم جاء في الروايات الاخرى قم فعلتها كأنه المهر قد يكون مؤجل - 00:57:27

ولا يمنع ان يكون يدخل بها ان شاء الله هذا لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل بها الا ان يحفظه. كيف يحفظها اذا لم يقتلي بها؟ فمعناه كل شيء فتح الباب له - 00:57:50

على مهر معجل له لو حفظ اية وما بعدها الى عشرة ايام ان شاء الله الحاصل هذا حديث صحيح من اصح السحاء في البخاري وغيره. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث وقال - 00:58:05

ان لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنکاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض يجعل لها صداق مثلها يعني في حينه يزوج وينتظر صدقة المصري اذا كان مثلها مئتين درهم مئة ثلاث مئة درهم من آآقبيلتها بنات قبيلتها - 00:58:23

ابو خالد الى كذا. وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق لكن الامام احمد رحمه الله له قوله اخر مظى بنا انه يجوز ان يتزوج باي شيء قال يعني وهو الذي ينبغي الا يخالف ان شاء الله اذا كان ترى ضياء على هذا نام - 00:58:51

قال حدثنا ابن عمر القرآن فيه بركة في السواعج كان واحد في القديم كنا نسافره سائق سيارة لكنه رجل صالح شاب صالح في منبت صالح يسافر بين مكة والمدينة ياخذ الناس بالاجر - 00:59:13

كلما جاءت الصلاة نزل هو بنفسه وقف السيارة ونزل يصلی يأتي الصلاة صلاة المغرب ما شاء الله. او صلاة العشاء ونزل وقرأ قراءة جميلة واحد من ما جاءنا لا من الشيوخ الكبار البخارية - 00:59:33

اعجبته قراءته لقيناه فيما بعد اخبر هذه القصة قال كلهم نزلوا وهو ما نزل اخذه الى بيته قال شوف بيتي وكذا وكذا. شوف هذا البيت وعندي بنت واعطيك وعندك تجارة اذا كنت تشتري كوكت او كذا - 00:59:53

اعجبته قراءته وصلاحه في الحقيقة. شف الناس يبحثون الصالحين ايضا وقراءته في القرآن اعجبته فسحرته وقراءة فذهب بها ذهب به الى بيته واتاه بيت في بيته لانه رجل الحمد لله ففتح الله عليه - 01:00:13

وليس عنده اولاد كثيرة ولد واحد وبنت واحدة. فقال هذا نس لك قال لا انا ما اخذها قال لا هذا نكتب لك وكذا الى اخره حصلت له بركات على كل حال - 01:00:34

الصلاح في الحقيقة نعم يكون له نصر القرآن قال ثم قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عن ابي سيرين ابنى عن ابي العجفة ابي العجفاء هذا الذي هو يعني من التابعين - 01:00:45

الا انه قالوا لم يوثقه الا ابن حبان والعجل هو من التابعين الكبار. والله اعلم في ظهر ان حديثه يكون صحيحا قال عمر بن الخطاب والرواية كلهم ثقات اثبات ابن ابي عمر العدنى سفيان ابن وبيعة ابوب السقطيانى ابن سيرين محمد الامام - 01:01:09

على كل حال. قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغدوا صدقة النساء هنا في الحقيقة يعني قال لا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله - 01:01:30

ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح شيئا من نسائه ولا انكه شيئا من بناته الا اكثر من اثنتي عشرة وقية اربعين درهم اثنتي عشرة كم يكون اربعين - 01:01:45

اربع مئة وثمانين. وفي بعض الاوقات جاء خمس مئة درهم وقريب منها قريب منها وهذا هو الثابت عن عمر رضي الله عنه وهو يخاطب الناس. اما قصة المرأة التي ذكرت لكم فيها ان قلتها - [01:02:04](#) - او اصاب اخطأ عمر واصاب دمراه. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه - [01:02:20](#)